

جامعة 8 ماي 45 . قالمة .

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ماستير شؤون الأسرة

الأستاذ : حديدان سفيان

إمتحان تطبيقي في مادة منازعات شؤون الأسرة

السؤال : حلل قرار المحكمة العليا وفقا للمنهج العلمي لتحليل قرار صادر عن المحكمة العليا

الرجاء إرسال التحليل على عنوان الإلكتروني للأستاذ ضمن ملف يلحق بالرسالة الإلكترونية

hadidane.sofiane@univ-guelma.dz

hadidane.sofiane@yahoo.fr

ملف رقم 1072148 قرار بتاريخ 3 ماي 2017

إن المحكمة العليا . بناءا على المواد 349 إلى 360 و 377 غلأى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بامانة ضبط مجلس قضاء باتنة بتاريخ 25 فيفري 2015 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها -م .ف- المودعة يوم 23 افريل 2015

بعد الإستماع الى السيد براهيم سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض الطعن .

و عليه فإن المحكمة العليا

حيث ان الطاعنة خ ن طعنت بالنقض بتاريخ 25 فيفري 2015 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذة بنيني زكور فاطمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 30 اكتوبر 2014 فهرس رقم 14/2657 القاضي بالغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث ان وقائع القضية تتلخص في انه و بتاريخ 20 فيفري 2014 اقامتا المدعية خ ن دعوى امام محكمة بركة ضد المدعى عليها م ف بحضور ممثل النيابة العامة ملتزمة اصلا القضاء بإسقاط حضانة البنت - ر - من المدعى عليها لوجود اسباب جدية تحول دون قدرتها على ذلك اسنادها للمدعية و احتياطيا و قبل لفصل في الموضوع اجراء خبرة لتحديد من هي اصلح لحضانة البنت موضحة و انها جدة البنت و ان والدتها - م خ - اعادت الزواج بشخص غير محرم ، فيما اجابت المدعى عليها ملتزمة رفض طلبات المدعية كون ان المدعى عليها هي اولى بحضانة البنت و التمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون و هي الدعوى التي انتهت الى صدور الحكم المؤرخ في 6 افريل 2014 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين المساعدة الاجتماعية باي فريدة لإجراء بحث إجتماعي .

حيث ان المدعية الأصلية اعادت السير في الدعوى بعد الخبرة ملتزمة المصادقة على الخبرة محل الترجيع و بحسبها القضاء بإسقاط حضانة البنت - ر ح - عن المرجع ضدها و اسنادها لها رعاية لمصلحة البنت المحضونة ، فيما لم تقدم المرجع ضدها مذكرة جواب و هو الإرجاع الذي انتهى الى صدور الحكم المؤرخ في 6 جويلية 2014 القاضي بافراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع و المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف المساعدة الاجتماعية با فريدة و بالنتيجة الحكم بإسقاط حضانة البنت - ر - عن المرجع ضدها - م ف - و اسنادها من جديد الى المرجعة - خ ن - مراعاة لمصلحة المحضونة و تقرير حق الزيارة للمرجع ضدها حسب المواعيد المحددة بمنطوق الحكم .

حيث ان المدعى عليها استأنفت الحكم السالف ذكره و اسفر ذلك الى صدور القرار المطعون فيه المدمور اعلاه .

حيث ان الطاعنة و تدعيما لطعنها الزامي الى نقض و ابطال القرار المطعون فيه اثارت بواسطة دغاها وجهين للنقض :

حيث ان المطعون ضدها اجابت بواسطة الأستاذ سابق ياسر عرفات المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة خلص فيها الى رفض الطعن لعدم سداد الأوجه المثارة .

و عليه

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض قد جاء مستوفيا لسائر أوضاعه الشكلية و الآجال المطلوبة قانونا ، تعين قبوله شكلا .

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : الماخوذ من تناقض التسبب مع المنطوق .

و مفاده انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه الذي جاء في احدى حيثياته انه تم اغفال تام لكون الطفلة ألفت العيش مع جدتها المستأنفة منذ وفاة والدتها و حتى بعد زواج امها ، في حين ان هذا الدفع جاء على لسان الطاعنة على اساس ان الطفلة ألفت العيش في بيت جدتها لوالدها بعد وفاة هذا الأخير في 9 نوفمبر 2010 و بقيت في كنف جدتها الطاعنة الى غاية ان لجأت المطعون ضدها للقضاء من اجل اسناد الحضانة و كان ذلك في 29 جانفي 2014 اي بعد ان اصبح عمرها اربعة سنوات و هو الدفع الذي حركت به دعوى اسقاط الحضانة و بناء عليه جاء الحكم محل الإستئناف القاضي بالغائه و هذا ما يؤكد ان هناك تناقض بين حيثيات القرار و منطوقه .

لكن حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين و بكل وضوح و ان قضاة المجلس قد ذكروا انه لا يمكن ان تكون الحالة المادية و الحالة الميسورة للمستأنف عليها الجدة لأب سببا لإسقاط الحضانة عن المستأنفة الجدة لأم المقدمة قانونا في ترتيب المستحقين لممارسة حق الحضانة و التي تأتي بعد الأم و الأب طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة و العبرة في ذلك هو ان قرابة الأم سابقة عن قرابة الأب و أضاف القضاة و انه يجب مراعاة مصلحة المحضون عند اسناد او اسقاط الحضانة و ان البحث الإجتماعي المعتمد من الحكم المعاد فيه الكثير من التناقضات و لا يصلح كمرجع لإسقاط الحضانة على من هو أولى بها و خلص قضاة المجلس إلى أنه لا يوجد بالملف و لا في البحث المعتمد بالحكم المستأنف ان المستأنفة الجدة لأم غير قادرة على العناية بشؤون الطفلة و عليه فإن ما سبق ذكره كاف لوحده لمعرفة

توجه قضاة المجلس إلى إلغاء الحكم المستأنف مما يجعل ما ذهب إليه الطاعنة للقول و أن هناك تناقض بين المنطوق و التسبيب في غير محله و يتعين رفض الوجه لعدم سداذه .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ و الإساءة في تطبيق القانون .

و مفاده و انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه الذي اخذ بمبدأ الأبجدية في الترتيب لإستحقاق اسناد الحضانة و اغفل ما جاءت به المادة 64 من قانون الأسرة ، على سبيل الأولوية في رعاية مصلحة المحضون لا يخضع لمبدأ الترتيب لكن يخضع بالدرجة الأولى إلى مصلحة المحضون .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين و أن قضاة المجلس لم يأخذوا فقط بمبدأ الأولوية في إستحقاق الحضانة حسبما تنص عليه المادة 64 من قانون الأسرة و إنما بينوا في قرارهم أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون و ذكروا أن الطفلة - ر - لا زالت صغيرة ، غير مميزة و لا يعتد برغبتها في إختيار من يحضنها و بينوا أن الحالة المادية للحاضن ليست كافية وحدها إسناده الحضانة ، هذا فضلا و انه لا يمكن اسقاط الحضانة عن من إستفاد بها بموجب حكم دون تقديم من يهدف إلى ذلك ما يفيد و يبرر أن المستفيد منها غير أهل لممارسة الحضانة و عليه فإن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون لما توصلوا إلى انه لم تقدم الطاعنة ما يفيد عدم قدرة المطعون ضدها لممارسة الحضانة الأمر الذي يجعل الوجه غير سديد و يتعين رفضه و رفض الطعن .

حيث ن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى عملا بنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

لهذه الأسباب

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا .

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3 من شهر ماي 2017 من قبل المحكمة العليا . غرفة شؤون الأسرة و الموارد .

